

كتاب الأم

باب الوصية بشيء مسمى فيهلك بعينه أو غير عينه .

قال الشافعي C تعالى : ولو أوصى الرجل لرجل بثلاث شيء واحد بعينه مثل : عبد وسيف

ودار وأرض وغير ذلك فاستحق ثلثا ذلك الشيء أو هلك وبقي ثلثه مثل : دار ذهب السيل
بثلثها أو أرض كذلك فالثلث الباقي للموصى له به إذا خرج من الثلث من قبل أن الوصية
موجودة وخارجة من الثلث